ومسئلة الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه
من زيادتي ولزمنا منعهم مساواة بناء لبناء جار
مسلم ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضي
لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين
البنائين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان
انفردوا بقرية او بعدا عن بناء المسلم عرفا اذ
المراد بالجار اهل محلته دون جميع البلد كما
ذكره الجرجاني كما استظهره الزركشي و منعهم
ركوبا لخيل لان فيها عزا واستثنى الجويني
البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير
والبغال ولو نفيسة و ركوبا بسرج او ركب
حديد كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة
وركب خشب او نحوه ويؤمرون بالركوب
عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن السبكي
الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال
ابن كج وهذا في الذكور البالغين اي العقلاء
ونحو من زيادتي ولزمنا الجاؤهم بعيد زدته
بقولي بزحمتنا الى اضيق طريق بحيث لا

يقعون

يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روى
الشيخان خبر لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه فان خلت الطرق عن الزحمة فلا
حرج ولزمنا عدم توقيرهم و عدم تصديرهم
بمجلس بعيد زدته بقولي به مسلم اهانة لهم
ولزمنا امرهم اعني البالغين العقلاء منهم بغيار
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق
الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
ما يخالف لونه لونه ويلبسه والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق او الاكهب ويقال
له الرمادي وبالمجوسي الاحمر او الاسود
ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل
الان قال في الروضة كاصلها وبالقاء منديل
ونحوه كما استبعده ابن الرفعة او زنار بضم
الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في
الوسط فوق الثياب وجمع الغيار مع الزنار
تاكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو
المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري باو